رابط المادة على منصة باحث

2431 - حكم لبس القصير للمرأة أمام النساء - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليك يا شيخ. اختنا قبل قليل تسأل عن حكم لبس القصير بالنسبة للمرأة بين النساء لا يجوز لها ان تلبس القصير عند الخروج ولا بين النساء لان لانها تجرأ النساء على هذا اللباس ويقتدين بها فتكون قدوة سيئة - 00:00:04

ولان النساء ايضا يتحجب تتحجب المرأة في مفاتنها وجسمها عنهن فهي انما تبدي وجهها عند النسا وكفيها وقدميها عند عند النسا وعند محارمها من الرجال تبدي هذه الاشياء هذه الاطراف - 00:00:26

التي ليس فيها فتنة اما ما فيه فتنة فانها تستره عن الرجال وعن النساء - 00:00:49